

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن اشترى أحدهما نصيب صاحبه .
- قوله وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه : عتق حينئذ ولم يسر إلى نصيبه .
- يعني : إذا كانا معشرين وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وقال أبو الخطاب : يعتق جميعه .
- قال الناظم : وليس ببعيد وأطلقهما في الفائق .
- فعلى قول أبي الخطاب : لا ولاء له فيما اشتراه مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الرعاية .
- وقيل : له ولاؤه كله إن أكذب نفسه .
- قوله وإذا قال أحد الشريكين : إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر فأعتق الأول وهو موسر عتق كله .
- وهو المذهب وعليه الأصحاب قال المصنف والشارح وغيرهما .
- وقيل : يعتق عليهما وهو احتمال للمصنف .
- قوله وإذا قال : إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر مع نصيبك فأعتق نصيبه عتق عليهما موسرا
- كان أو معسرا هذا المذهب قال في الفروع : والأصح عتقه عليهما .
- قال في المستوعب : قاله أصحابنا قال الشارح : وهذا أولى .
- وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم .
- وقيل : يعتق كله على المعتق الأول .
- فوائد .
- أحدها : وكذا الحكم والخلاف والمذهب فيما إذا قال إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر قبل إعتاقك قاله في الفروع .
- وقيل : يعتق جميعه على صاحب الشرط بالشرط ويضمن حق شريكه اختاره في المستوعب ومع إعسارهما يعتق عليهما .
- الثانية : لو قال لأمته إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله فصلت كذلك : عتقت على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و الرعاية الكبرى ذكره آخر الباب وقال : صلاة صحيحة .
- وقيل : لا يعتق جزم به أبو المعالي لبطلان الصفة بتقدم المشروط .
- الثالثة : لو قال إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله فأقر به : صح إقراره فقط .

الرابعة : لو قال إن أقررت بك له فأنت حرساعة إقرارى لم يصح الإقرار ولا العتق